ووقته دخول المسجد وتعبير خبره قبلهم المزاحل المتيمة بأسيا
وإن نواها لختام لتبة لخصمها فإن الضحى سنة بوقته والتحية
بسببها أي الدخول وقد سبق الإشارة لهذا في البية من قوله في
الصلاة ولو تحية بأن فعلها ناسيا في البحر وتوقت بها وتبين
سببها ولو كان جزم بحرمة بها وندب تجنبها ولو قبل بحرمة الصوم والعيد
وفعلها المسجد فيحصل له ثواب التحية إن لم يطلها وإلا
فعلها بنية ثم إن المسجد لم يزك إذ لا وجه لإعادتها ولو توقت
وقتا نهيا وإذا أتمها الصبح وهو بالمسجد أو ما تصح فيه
الجمعة من رحابه كعلى قول آخرها في محل النافلة ورحابه
إن لم تحز نوافل كثيرة ولا تقضى غير فرض وإن قال به غيرنا
وفي الحديث ما يدل له ويبنى القضاء مجرد زيادة في البعدي حيث
قال الفيلي الأدهى للوصل قد يقال هل جعل هذا من وروده لها
كالوتر بعد الفجر وجعل ذاك قضاء لهم تفهم للتعرقة وجها وإن
صحته بالكسر فالهيئة على الأدهى قال بها بعض ذوي الله
للغير إما مطلق اضطجاع لراحة لرواية سنة فلا كراهة بينها
وضبع على فيه وفيه وكلام بعد الصبح وإنما المطلوب
الذكر والأفضل بمصلاه المطلوع الشمس بعد فجر وجمع لمثل إن
كثر وإلا ففي بيته والإجابة كاجتماع لدعاء في يوم
عرفة وتضعف شيئا وفي واحد الأصل منها في جوف الثلاثة

وفيه

وفيه ما إذا راه من سنة اليوم والليلة فلا بأس به تنبيها ولو
جماعة مطلوبة في شفع وتر وندب إخفاء لفعل لا تهمة
من الوتر الذي لا يقتدى وإتيانه بصلاة صلى الله عليه
وسلم إن أمكن فخروج وخرمه وسلام من كل ركعتين وسبق
في السهو الخاتمة بالسنة فإن اجتمع بأربع وأفسدها قضى اثنين
إن كان قبل عقد الثالثة وبعدها أربعا والفصل بالسلام بينهما
والفرض بالصف الأول وفي المبتغى إذا كان بيته فوجه يصلي فيها
غير منطبق للصف والمحاذاة وزاد على الفاتحة بغير فرض
وتوجيه نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر والراتبة فقيل طول
القيام على كثرة الركعات لحديث أحب الصلاة إلى الله طول
القنوت أي القيام ولفعله عليه الصلاة والسلام فإنه
توهمته قد ماه من القيام وما زاد على أحدى عشرة ركعة وهيئة
المتأهل ساورة من سبعة قطار الوتر بالركوع والسجود وأقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولبعضهم كان الوهم
في حنفي الأعالي وفي رفع الأسافلة اللام فيه صحيح في
قنوته قول بتفضيل السجود على القيام فإن تقاربا منا
فالأفضل الأطول وفصل الجماعة سنة وقال بوجوبها
قوم وداود الظاهري وأحمد وجماعة فعليه لو أن المتحفظ
وجده عليه الله عز وجل إلى أوائل الباب الثالث من قواعد

Copyright King Saud University